

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٥٨) لسنة ٢٠١١

بشأن إجراء الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشاعات المؤينة والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات :

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية :

قرر

(المادة الأولى)

وقف استيراد الأغذية ، النباتات ، المنتجات النباتية ، الخامات الأرضية ، المفردة المعدنية ، أجزاء ، وقطع غيار السيارات المستعملة الواردة من اليابان .

(المادة الثانية)

يخضع للفحص الإشعاعي المنتجات الآتية :

النوع	الصنف
البيان	- كافة السلع بخلاف الأصناف الواردة في المادة الأولى .
الصين - هونج كونج - تايوان - كوريا الجنوبية - كوريا الشمالية .	- الأغذية ، النباتات ، المنتجات النباتية ، الخامات الأرضية ، أجزاء ، وقطع غيار السيارات المستعملة .

(المادة الثالثة)

ويُستثنى من تطبيق هذا القرار السلع التي تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف